كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير | امتحان السداسي السادس

قسم المالية | المستوى : سنة ثالثة ليسانس

مقياس : المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية | المدة : 01 ساعة و 30 دقيقة

الاسم واللقب: .....

1. **ما هي الرسوم التي يجوز للمؤسسات تقاضيها عبر البطاقات الائتمانية حسب المعيار؟**

.....

2. **أذكر ثلاثة أنواع من الشركات الحديثة التي يتناولها معيار 12.؟**

.....

3. **لماذا لا يتناول معيار 17 أسهم الشركات المساهمة؟**

.....

4. **ما هي الصيغ المشروعة للتمويل المصرفي المجمع ؟ (أذكر مثالين)**

.....

5. **اذكر ثلاثة إجراءات ضرورية لتحول البنك التقليدي إلى مصرف إسلامي ؟**

.....

.....

6. **عرف القبض الحكمي مع ذكر مثالين من التطبيقات المعاصرة.؟**

.....

.....

7. **ما هي الرخص والتخفيفات الشرعية في الجمع بين العقود؟**

.....

.....

8. **متى يسقط الخيار في العربون؟**

.....

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير	**امتحان السداسي السادس**
قسم المالية	**المستوى : سنة ثالثة ليسانس**
مقياس : المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية	**المدة : 01 ساعة و 30 دقيقة**

الاسم واللقب: .....

9. هل يجوز للمشتري قبض المبيع خلال مدة العربون؟ وما أثره على العقد؟

.....

10. كيف يتحقق القبض في العقود المبرمة عبر الإنترنت؟

.....

.....

11. هل يجوز للمرتهن طلب تأمين على المرهون من الراهن .

.....

.....

12. على من تجب زكاة الرهن ؟

.....

13. ما الحكم الشرعي للمدين الذي تفوق ديونه موجوداته؟ وما الإجراء المطلوب من الجهات المختصة؟

.....

.....

"**العلم النافع**: لا يكتفي صاحبه بمجرد المعرفة، بل يطبّقها وينتفع بها وينفع غيرَه، ويتواضع في طلب المزيد."

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير | امتحان السداسي السادس
قسم المالية | المستوى : سنة ثالثة ليسانس
مقياس : المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية | المدة : 01 ساعة و 30 دقيقة

الاسم واللقب: .....

الإجابة النموذجية لمقياس المعايير الشرعية إمتحان 2025

1. رسم عضوية، رسم تجديد ، رسم استبدال
2. شركة المساهمة، شركة التضامن، شركة التوصية البسيطة
3. لأنها مغطاة في معيار الأوراق المالية (معيار 21)
4. الصيغ هي: البيع مساومة أو مرابحة بالأجل أو بالتقسيط، الإجارة أو الإجارة المنتهية بالتمليك. السلم أو السلم الموازي. الاستصناع أو الاستصناع الموازي. المضاربة. المشاركة الثابتة أو المتناقصة. المزارعة أو المساقاة أو المغارسة. الصكوك الاستثمارية
5. يجب لنجاح التحول اتخاذ الإجراءات اللازمة له وإعداد الأدوات وإيجاد البدائل للتطبيقات الممنوعة شرعا، وتأهيل الطاقات اللازمة للتنفيذ الصحيح, مراعاة الإجراءات النظامية، إعادة بناء الهيكل التنظيمي للبنك ، تكوين هيئة رقابة شرعية ، تعديل أو وضع نماذج للعقود، فتح حسابات لدى المصارف في الداخل والخارج، وتصحيح الحسابات التي لدى البنوك التقليدية المحلية أو المراسلة والمستندات متفقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، إعداد برنامج خاص لتهيئة الطاقات البشرية وتأهيلها لتطبيق العمل المصرفي الإسلامي، اتخاذ الخطوات اللازمة لتطبيق معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية .
6. القبض هو حيازة الشيء وما في حكمها بمقتضى العرف.
مثال: قبض المستفيد للشيك المصرفي أو الشخصي المضمون السداد من البنك المسحوب عليه , الدفع ببطاقة الائتمان ,إيداع شخص مبلغا من المال في الحساب المصرفي للدائن بطلبه أو رضاه، سواء تمّ نقدا أم بحوالة مصرفية أم بشيك مضمون السداد من البنك المسحوب عليه، وتبرأ به ذمة المودع إذا كان مدينًا بذلك المبلغ ,
7. الرخص والتخفيفات الشرعية في الجمع بين العقود: الأصل أن يغتفر في العقود الضمنية والتابعة عند الاجتماع ما لا يغتفر عند الاستقلال والانفراد ، مما يغتفر في العقود الضمنية والعقود التابعة الخلل الواقع في أحد الأمور الخمسة (الغرر المؤثر في عقود المعاوضات المالية ،الجهالة، ربا البيوع، بيع الكالئ بالكالئ، فوات بعض شروط الصحة عند الحاجة أو المصلحة الراجحة مثل ترك الإيجاب والقبول في البيع الضمني)

8. يسقط حق المشتري في الفسخ إذا أبلغ الطرف الآخر بإمضائه العقد أو تصرف بالمعقود عليه تصرفا يدل على ذلك، ولا مانع من أن ينص في العقد على التصرفات التي يترتب عليها سقوط الخيار وإمضاء العقد لمنع النزاع , إذا مضت مدة العربون ولم يدفع المشتري بقية الثمن للبائع ولم يكن البائع قد وافق على تأجيل الدفع، فإن العقد يعد مفسوخا ولا يستحق المشتري استرداد العربون ,
9. يجوز قبض المشتري للمبيع في مدة العربون ولا يعد ذلك إمضاء للعقد إلا إذا تصرف فيه بما يدل على الرضا بالمبيع ,
10. يتحقق القبض شرعا في العقود المبرمة بالإنترنت بكل الوسائل المتعارف عليها في القبض الحقيقي أو الحكمي ، يتحقق القبض شرعا إذا كان محل البيع البرامج وما في حكمها بقيام المشتري بعد إبرام العقد باستنزال البرامج أو البيانات يجب التحقق من حصول القبض الفوري حقيقة أو حكما في مجلس العقد للبدلين في بيع ما يجب فيه التقابض ,
11. يجوز للمرتهن عند إبرام المداينة أن يطلب من الراهن إجراء التأمين الإسلامي كلما أمكن ذلك على المرهون لصالح المرتهن فإذا قبل، فإنه في حال هلاك المرهون يحل التعويض محل المرهون، وإذا كان التعويض مبلغا نقديا فإنه يكون مرهونا هو وعائده في حساب استثماري مجمد مملوك للراهن
12. تجب زكاة المرهون على مالكه إذا كان مما تجب الزكاة في أصله ونمائه أو في نمائه فقط، ولا يمنع من ذلك كونه ممنوعا من التصرف فيه.
13. يجب ديانة على من أحاطت ديونه بموجوداته الامتناع عنّ أي تصرف يضر الدائنين ولو لم يحكم عليه بالتفليس ,
يجب على الجهات المختصة تفليس من تحيط به الديون بزيادتها عن موجوداته، وإيقاع الحجر المالي على تصرفاته في حال طلب الدائنين , إذا حكم على المدين بالإفلاس فيجب توثيقه والإشهاد عليه حسبما تقتضيه الإجراءات الرسمية .